

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ م  
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ م  
بشأن الأحوال المدنية

باسم الشعب ،  
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري رقم ١ الصادر في ٢ شوال ١٤٨٩ هـ  
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،  
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس قيادة الثورة ،  
وعلى المادة ٥٤ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ م في شأن الأحوال  
المدنية والقوانين المعدلة له ،  
وببناء على ما عرضه وزير الداخلية والحكم المحلي وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ،

أصدر القانون الآتي

مادة (١)

يستبدل بنص الفقرة ٤ من المادة ٥٤ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ م  
المشار اليه النص الآتي :

وتقوم اللجنة بفحص الطعون المقدمة اليها وتبت فيها خلال ستة أشهر  
التالية لانتهاء ميعاد الطعن ، ويجوز بقرار من الوزير مد مدة البت في الطعون ،  
لمدة قدرها ستة أشهر أخرى ، أو أكثر إلى أن تنتهي اللجنة من عملها ،  
وتحال إلى اللجنة طلبات التصحح أو التغير التي قدمت ولم يبت فيها حتى  
تاريخ نفاذ هذا القانون وتكون قرارات اللجنة الصادرة في الطعون أو  
الطلبات المذكورة نهائية ، وتعيد اللجنة تنظيم السجلات طبقاً لهذه القرارات.



**مادة (٤)**

يعمل بهذا القانون من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ م المشار اليه ، وعلى وزير الداخلية والحكم المحلي تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

العقيد / معمر القذافي  
رئيس مجلس قيادة الثورة  
ورئيس مجلس الوزراء

الرائد / عبد المنعم الهوني  
وزير الداخلية والحكم المحلي

صدر في ٥ شعبان ١٣٩٠ هـ  
الموافق ٥ أكتوبر ١٩٧٠ م